الفصل 24 (جديد) ـ يتم التمديد إلى 31 ديسمبر 2011 في صلوحية بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر والمسلمة خلال كامل سنة 2006.

الفصل 2 . وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة العمومية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

وزارة الثقافة

أمر عدد 562 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011 يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومى بقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفرى 2009،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير التربية،

وعلى رأي وزير النقل والتجهيز،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تتركب اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد، والمحدثة بمقتضى المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدى بوسعيد على النحو التالى :

- الوزير المكلف بالتراث: رئيسا،

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل: عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية : عضوا،

ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية: عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز : عضوا،

- خبير مشهود له بالكفاءة في مجال التراث: عضوا.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المعروضة على اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 2 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يتم توجيه الاستدعاءات إلى الأعضاء مصحوبة بجدول أعمال اللجنة خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب خلال الجلسة المعنية، يتم عقد جلسة ثانية خلال السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تمضى من قبل رئيس اللجنة وأعضائها.

مداولات اللجنة سرية ولا يعلم العموم عن تقدم أعمالها إلا

يعهد بكتابة اللجنة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتراث التي تتولى خاصة إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الجلسات.

الفصل 3 ـ تكلف اللجنة بما يلى:

- تسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثرى القومي بقرطاج سيدي بوسعيد بما يضمن احترام طابعه الأثري والتاريخي والمعماري، وذلك من حيث قواعد الاستعمال التي يتجه اتباعها داخل المناطق المذكورة وطبيعة الأنشطة الواجب تحجيرها والأنشطة التى يمكن مباشرتها بهذه المناطق والتراتيب العمرانية والإجراءات الترتيبية اللازمة للغرض.
- . تسوية الوضعيات المتعلقة بحقوق الغير في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومى لقرطاج سيدي بوسعيد.
- . فض الخلافات الناشئة حول تطبيق المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومى لقرطاج سيدي بوسعيد.

وتتولى اللجنة التنسيق مع المصالح المختصة لتنفيذ نتائج أعمالها.

الفصل 4 ـ تتلقى اللجنة الملفات المتعلقة بالوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد من المصالح المكلفة بالتراث والهيئات والهياكل الأخرى المعنية.

كما يمكن لكل شخص طبيعى أو معنوي أن يتقدم بملفه إلى اللجنة وذلك بواسطة مكتوب يوجه إلى مصالح وزارة الثقافة برسالة مضمونة الوصول أو مباشرة لدى المصالح المذكورة مقابل وصل في الغرض.

وتتولى اللجنة ضبط منهجية عملها المتبعة داخلها.

الفصل 5 ـ يقدم الوزير المكلف بالتراث في نهاية أشغال اللجنة تقريرا إلى الوزير الأول حول نتائج أعمالها.

الفصل 6 ـ الوزير الأول ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ووزير التربية ووزير النقل والتجهيز ووزير الثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

تسمىة

بمقتضى أمر عدد 563 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011.

سمّى السيد رضوان بوخريص، الأستاذ المحاضر للتعليم العالى العسكري، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ابتداء من 2 ماي 2011.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 12 ماي 2011 يتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحى،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002، المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها.

قررت ما یلی:

الفصل الأول . تضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية وفقا للملحق المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتعين على المسؤول على مخبر التحاليل الطبية الامتثال إلى قواعد التطبيق المحكم المشار إليها بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2011.

وزيرة الصحة العمومية حبيبة الزاهي بن رمضان

عـدد 36

اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي